جمهورية العراق.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

جامعة بابل . كلية تكنولوجيا المعلومات

قسم البرمجيات

عنوان البحث

الحماية القانونية لعقد البيع الالكتروني

مقدم من قبل

م. خوله كاظم محمد

khawlkadhum@yahoo.com

07815550543الموبايل

خطة البحث :

المبحث الأول: الحماية القانونية لعقد البيع الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع الالكتروني.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد البيع الالكتروني.

المطلب الثالث: تمييز عقد البيع عن طريق الانترنت عن وسائل الاتصال الاخرى .

المبحث الثاني: دور القواعد الحديثة في حماية التصرف بيعا الكترونيا .

المطلب الأول: الحماية المقررة اثناء ابرام عقد البيع.

المطلب الثاني: حماية ركن التراضي باستعمال الوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: تشفير المعلومات الالكترونية.

الكلمات المفتاحية

١- عقد البيع الالكتروني (Contract Of Electronic Sale **)**
٢ **- شبكة الانترنت** (Internet)
٣- التشفير البيانات (la cryptologie)
٤- الرضا (consentement)
٥- الاهلية (lacapacite)
٦- الايجاب (loffre)
٧- القبول (lacepttion)
٨- تقنية المفتاح العام (public key)
٩- كلمة سرية (Password)
١٠- المفتاح الشفري الخاص (private key)
١١- خوارزمية (MD5)

Abstract

This research aims to study the legal protection for the sale of e-mail through the use of encryption of information in order to ensure the security of a contract that protects all parties to the contract, as the

Contracted via the Internet is an agreement in which offered joining and acceptance through open international network to connect to the remote and it means audible and visual thanks to the interaction between the anode and stainless or is negotiating, which ends with complete agreement between the two wills are correct by using modern means of communication. Or is the agreement concluded between remote absentee spatially, using a method of electronic means of communication and modern faithful to join the offer and acceptance between the contracting parties through exchanges of e-mails or through the use of sound and image exchange technology .together

Where he knew the Iraqi legislature decade in Iraqi civil law No. (40) for the year 1915 in the article (73) thereof on it (yes, issued by one of the two contracting parties to accept the other on the face of the link proves its impact on meeting him) also known as Article 506 of the Civil Code contract sales that (swap money for money) means selling it sells the thing will take you sales ownership of his duty to the buyer's charge via the internet, and the contract of sale online free no boundaries in terms of time and space contract was responding to information or services as objects is material to be economic value has been responding to physical objects as commodities consumer Everything is going on via the internet is the data need to be an engineering and technical support for analysis and show the devices screens as you are dealing with and through that the sales contract entered into via the internet is a contract electronic technical and .legal sense

As he held online sales of contracts for after a dimension parties to the contract and their separation from the contract Council, such as the contract between absent as a result of this method in which

handle online do not miss our eyes are not we aware what this modern method of risk due to illegal use of information systems, which has become the world control.

المقدمة: -

اولاً: -موضوع البحث.

يهدف هذا البحث الى دراسة الحماية القانونية للبيع الإلكتروني من خلال استخدام التشفير الالكتروني للمعلومات من اجل ضمان أمن تعاقدي يحمي جميع اطراف التعاقد ،حيث ان

التعاقد عبر الانترنت هو اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل او هو التفاوض الذي ينتهي بالاتفاق التام بين ارادتين صحيحتين باستخدام وسيلة الاتصال الحديثة. او هو اتفاق يبرم عن بعد ما بين غائبين مكانيا باستخدام وسيله من وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وفيه يتلاقى الايجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادلهم الرسائل الالكترونية او عبر استخدام تقنية تبادل الصوت والصورة معا.

حيث انه عرف المشرع العراقي العقد في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ في المادة (٧٣) منه على انه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) كذلك عرفت المادة (٥٠٦) من القانون المدني عقد البيع بأنه (مبادلة مال بمال) يعني البيع فهو من باع الشيء فتنتقل ملكيته المبيع من ذمته الى ذمة المشتري عن طريق الانترنت ، وعقد البيع عبر الانترنت عقد حر لا حدود له من حيث الزمان والمكان وقد يرد على معلومات او خدمات كأشياء غير مادية على ان تكون ذات قيمة اقتصادية وقد يرد على اشياء مادية كسلع استهلاكية فكل ما يدور عبر شبكة الانترنت هي بيانات تحتاج الى دعم هندسي وفني لتحليلها وإظهارها على شاشات الأجهزة بالشكل الذي نتعامل به بالنتيجة عقد البيع يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد الكتروني بالمعنى الفني والقانوني .

وبما انه عقد البيع عبر الانترنت من العقود المبرمة عن بعد ويتسم ببعد طرفي العقد وانفصالهما عن مجلس العقد وهو من قبيل التعاقد ما بين غائبين اذ بفعل هذه الوسيلة التي يجري فيها التعامل عبر الانترنت لا يغيب عن انظارنا ولا يخفى علينا ما لهذه الطريقة الحديثة من مخاطر بسبب الاستعمال غير المشروع لنظم المعلومات التي باتت تحكم العالم.

ثانياً: -أهمية البحث واسباب اختياره

١-الاستعمال الغير المشروع مثل الدخول غير المسموح به في نظم المعلومات والتجسس على البيانات وسرقتها ، وتزوير بيانات العقود التي تبرم بين الافراد وبنودها او ادخال بينات اخرى غير صحيحة مما توقع البائع والمشتري في مشاكل عديده لذا يجب الانتباه لكذا امور ووضع حماية خاصة لها .

٢-نلاحظ ان اغلبية دول العالم العربية والغربية شرعت قوانين لتنظيم احكام العقود الالكترونية الا العراق.

٣-توفير حماية كافية للتعاقد الكتروني وذلك لكثرة العبث من قبل بعض مستخدمي الانترنت وحتى باقي وسائل الاتصال الحديثة وتأمين حماية أكثر لطرفي عقد البيع من قبل أحدهما للأخر كان تكون بينهما كود سرية.

٤- ان الوسيلة التي يتم بها عقد البيع الالكتروني تثير تساؤلا فيما إذا كان العقد المبرم عبرها يمكن ان تحكمه قواعد العقد التقليدية ام انه يحتاج الى قواعد اخرى مساعدة؟

٥- التعاقد عبر الانترنت يحقق النفع الاقتصادي لكل من البائعين والمشترين لأنه يبعدهم عن الروتين التقليدي الذي يؤدي الى اضاعة الوقت واستهلاك الجهد وزيادة النفقات وتعقيد الاجراءات بدلا من تبسيطها .

٦- ان البائع قد يلجأ الى استخدام برنامج الوسيط الالكتروني الذي يتولى القيام بعمليات الرد على الطلبات وتلبيتها والذي لم يوضع له تكيف قانوني لحد الان الامر الذي يؤدي الى حدوث اشكاليات عند التعاقد بواسطته .

ثالثا:- منهجية البحث

سوف نتناول موضوع عقد البيع الالكتروني مدار البحث من خلال مبحثين نشير في المبحث الاول الى الحماية القانونية لعقد البيع الالكتروني ونقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم عقد البيع الالكتروني ، ونخصص المطلب الثاني منه الى الخصائص المميزة لعقد البيع الالكتروني ، اما المطلب الثالث الى تمييز عقد البيع عن طريق الانترنت عن وسائل الاتصال الاخرى ، اما المبحث الثاني فسوف نحصصه الى دور القواعد الحديثة في حماية التصرف بيعا الكترونيا ، المطلب الاول سنكرسه الى الحماية المقررة اثناء ابرام عقد البيع والمطلب الثاني ، نشير في المطلب الاول حماية عنصر التراضي باستعمال الوسائل التقنية الحديثة ،اما المطلب الثالث سنخصصه الى تشفير المعلومات الالكتروني . ثم نختم موضوع البحث بخاتمة ضمناها اهم النتائج والمقترحات التي تخص البحث .

المبحث الاول

الحماية القانونية لعقد البيع الالكتروني

سنتناول في هذا المبحث الحماية القانونية لعقد البيع الالكتروني وسيقسم الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم عقد لبيع الالكتروني ، اما المطلب الثاني نخصصه الى الخصائص المميزة لعقد البيع الالكتروني. و المطلب الثالث تمييز عقد البيع عن طريق الانترنت عن وسائل الاتصال الاخرى . العقد هو اتفاق إرادتين متطابقتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه وبشرط أن يقصد العاقدان أحداث أثر قانوني .
أما البيع فهو من باع الشيء فتنتقل ملكية المبيع من ذمته الى ذمة المشتري وعقد البيع هو عقد مسمى لكثرة شيوعه واستعماله في الحياة اليومية فقد وضع لها المشرع إسماء ونظم أحكامها في قواعد خاصة دون غيره من العقود .
فلكثرة استعماله وشيوعه أجبرت المشرع على أن ينظم احكامه تحت اسم معين .
فهو له أهمية بالغة قديم جدا وكان عقد المقايضة يسبقه قدما فالمقايضة هي مبادلة شيء بشيء آخر حتى تطورت الحياة وأصبح لابد من أن يكون التعامل بشكل أكثر سهولة فأصبح الناس لا يستغنون عنه .
فنحن نبرم العشرات من عقود البيع يوميا دون أن نشعر بذلك فعند شرائنا لشيء ما فنحن بذلك نعقد عقد بيع مستوفٍ لشروطه أو عند دخولنا عبر شبكة الأنترنت وما يستقطع من رصيد حسابنا عند استخدامنا لهذه الخدمة فنحن نكون بذلك قد عقدنا عقد بيع مع تلك الشركة التي استقطعت رصيدنا مسبقا نتيجة لشرائنا كارت التعبئة ومثلها شركات الهواتف النقالة (الموبايل).وغيرها من العقود الكثيرة التي تبرم يوميا .

المطلب الاول:

مفهوم عقد البيع الالكتروني

في البدء يجب ان نتطرق على العقد الالكتروني ومن ثم يتم التعرف على مفهوم عقد البيع الالكتروني حيث يعرف العقد الالكتروني (بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معده سلفا ومعالجة الكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية) ([1])او هو (اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة الاتصال دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات وبقصد انشاء التزامات تعاقدية) ([2]) وقد عرف قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢ العقد الالكتروني في الفقرة السادسة من المادة الاولى الخاصة بالتعاريف بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيله الكترونية) اما عقد البيع العادي او التقليد فقد عرفه بموجب القانون المدني العراقي عرفت المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي عقد البيع بانة (مبادلة مال بمال) في حين عرفت المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري البيع بانة (عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر مقابل

ثمن نقدي) اما المادة (١٥٨٢) من القانون المدني الفرنسي فقد عرفت البيع بانة (عقد يلتزم به احد الطرفين بتسليم شيء ويلتزم الاخر بدفع الثمن ويجوز ان يتم بعقد رسمي او عرفي) نلاحظ من خلال التعاريف أعلاه ان عقد البيع هو عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر في مقابل ثمن نقدي ،او هو تمليك مال او حق مالي لقاء عوض ([٣]). او هو نقل ملكية شيء مقابل ثمن. ويقصد بعقد البيع الالكتروني هو عقد يلتزم فيه البائع ان ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء او حقا اخر مقابل ثمن عن طريق الانترنت. وعقد البيع الالكتروني هو عقد دولي لا حدود له من حيث المكان والزمان وقد يرد على خدمات او معلومات او على أشياء مادية كسلع استهلاكية، ويعرف عقد البيع الالكتروني بانة (اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الايجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة المعلومات سوى في تلاقي الارادتين او المفاوضات العقدية والتوقيع او اي جزئية من جزئيات أبرامه سوأ كان التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد او من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الألى او اي وسيلة الكترونية سمعية او بصرية) ([٤]) ويعرف ايضا " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل " ([٥]) نلاحظ ان الفرق بين عقد البيع الالكتروني وعقد البيع التقليدي هي الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد واختلاف مجلس العقد حيث انه يكون في العقد الالكتروني مجلس عقد حكمي وليس مجلس عقد حقيقي يجمع الطرفين في مكان واحد وزمان واحد يرتب التزامات على كلا الطرفين البائع والمشتري اي وجود مجلس عقد مادي يضم الاطراف لحظة تبادل التراضي ، اما العقد الالكتروني فيتم فيه عقد الصفقة بواسطة الكتابة او بطريق سمعي بصري عبر شبكة الانترنت بالتفاعل بين الاطراف الذين يضمهم مجلس عقد حكمي افتراضي([٦]) .

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد البيع الالكتروني.

يتصف عقد البيع بعدة خصائص وتستجمع فيه خصائص عقد البيع التقليدي وهو عقد كغيره من العقود الاخرى يستلزم توفر كافة المراحل التقليدية في التعاقد حيث يتطلب طرح ايجاب وينتظر اقتران ذلك الايجاب بقبول من وجه الية العرض او رفضه او تعديله وان الايجاب الالكتروني عبر الانترنت لا يعدو ان يكون هو نفس الايجاب التقليدي نفسة جوهره ومضمونه وان اختلفت ادواته ووسائله، فالإيجاب في العقد الالكتروني يتم بوسيلة فورية من خلال الشبكة تنقل الصوت والصورة وبناء على ذلك فان كل بائع يلتزم بتزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة قبل ابرام العقد واحاطته من خلال الايجاب بأركان العقد من التراضي والمحل والسبب مع التركيز على ركن المحل وذلك بتحديد مقداره ونوعه وكيفية التسليم ومقدار الثمن وطريق

الدفع ([٧])، ومن ثم فان تعريف الايجاب الالكتروني يعبر عنه من خلال وسيلة اتصال مرئية مسموعة وهذا يعني انه يمكن للمتعاقد الذي يتصل بموقع التاجر دراسة العرض المقدم من هذا الاخير وطلب المعلومات التي يرغبها وهذا يعني ان الايجاب في العقد الالكتروني يكون موجها للجمهور ، بمعنى انه لكل الاشخاص دون تمييز وهو بهذا يقترب من التعاقد عن طريق التليفزيون لكون يعبر عن الايجاب فيه عن طريقة الاذاعة المرئية المسموعة ، وتسمح هذه الخاصية بتمييز العقد الالكتروني عن التعاقد الذي يتم الهاتف ، حيث ان الاخير يكون له صفة طبقا للقواعد العامة لا ينتج اثره بمجرد صدوره وانما باتصاله بعلم من وجه اليه وعند اتصاله بعلم من وجه له يتكون العقد الالكتروني وهو عقد يتم بين غائبين عن مجلس العقد باستعمال الرسالة الخاصة ان تلاقي الايجاب والقبول في العقد الالكتروني انما يكون عن طريق اتصال الانظمة المعلوماتية ببعضها والتي هي السمة الاساسية لهذا العقد اي يجب ان يتم في ظل هذا الاطار لكي يلائم طبعة التجارة الالكترونية التي تقوم اساسا على التبادل الالكتروني للبيانات وفقا للقواعد العامة اذ يحق لأطراف العقد الالكتروني الطعن في صحة العقد بالاعتماد على والمعلومات وبخاصة تلك التي ترتبط بمحل العقد وان يستلزم الشروط العامة للإيجاب الإلكتروني والتي تتمثل في ان يكون الايجاب باتا وجازما بمعنى ان يعبرعن ارادة مصممة وعازمة على ابرام العقد وان يكون شاملا لجميع العناصر الاساسية اللازمة لأبرام العقد بحيث ينعقد العقد اذا اقتران به القبول ، كذلك اتصال الايجاب بعلم من وجه اليه لان التعبير عن الارادة وسائل تقنية حديثة غير الرسول او الرسالة والمكالمة الهاتفية العادية ويحتاج العقد الى عنصر التراضي نظرية عيوب التراضي وكذلك الطعن في التصرف لعدم مشروعية سببه او المحل .([٨])ويتطلب عرض البيع الالكتروني وعن طريق الاعلان الالكتروني (والذي هو وسيله الكترونية للترويج عن البضائع والخدمات الالكترونية) بضرورة التزام الموجب بالأدلاء بالمعلومات التي تبصر الموجب له (المستهلك)في هذه الصورة العقدية التعاقد بين غائبين على ان يكون متضمن المعلومات التالية .

١- ذكر الخصائص الاساسية للبضائع والخدمات المعروضة للبيع اي وصف المنتج او الخدمة محل العقد . ينبغي وصف المنتج او الخدمة محل العقد وصفا دقيقا يتحقق بموجب علم المستهلك بمحل العقد علما كافيا نافيا للجهالة وقد نصت المادة (١٢٨) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي (يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة الية او الى مكانة الخاص ان كان موجودا وقت العقد او بيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات ، او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف)وكذلك نلاحظ ان المادة (١٦٠٢) من القانون المدني الفرنسي تلزم البائع بان يحدد بوضوح محل التزامه .([٩])لان عرض المنتج او الخدمة عبر صفحات الويب التي تظهر امام المستهلك قد يكون هناك اختلاف بين الكتالوج عن الطبيعة . لان البائع (المحترف) هو الطرف القوي الذي يعلم بالوصف القانوني الدقيق لمنتجه او الخدمة التي يتعهد بتوريدها لذلك يجب عليه التعهد بإعلام الطرف الاخر المشتري (المستهلك

) بذلك الوصف وفقا لمبدأ الامانة والثقة المشروعة في المعاملات في نطاق حسن النية .وبخلاف ذلك يحق للمشتري حق العدول عن العقد وارجاع البضاعة متى كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها او متى ما كانت معيبة ،([١٠]) ويكون السبب هو عدم مطابقة المنتج بين الصور التي تم بثها عبر الشاشة وحقيقتها في الواقع .

٢- تحديد ثمن المنتج او مقابل الخدمة .يجب على البائع اعلام المشتري وقت الايجاب الصادر منه بالمقابل النقدي لكل منتج او كل خدمة .([١١])
٣- تحديد طريقة تقديم العقد ولغته .
٤- تحديد طريقة حفظ العقد .
٥- بيان الوسائل التقنية التي تمكن مستعمل هذا النمط التعاقدي من كشف الاخطاء المرتكبة اثناء تحصيل المعلومات ، حيث انه يتم ابرام العقد الالكتروني بدون التواجد المادي لا طرافه ، فالسمة الاساسية للتعاقد الالكتروني انه يتم بين عاقدين لا يجمهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد بعدة وسائل اتصال تكنولوجية ، ولذلك فهو ينتمي الى طائفة العقود عن بعد حيث يتم تبادل الايجاب والقبول الالكتروني عبر الانترنت فيجمهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي ، ويشترك العقد الالكتروني في صفة الابرام عن بعد مع بعض العقود مثل التعاقد بالتلفزيون و او بالتليفون ولكنة يتميز عن تلك العقود بتلاقي الاطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الانترنت ويسمح بالتفاعل بينهم .
٦- بيان مراحل التعاقد بشكل الكتروني وطرق الوفاء .([١٢])

اي ضرورة ان يتم من خلال الاعلان عن البضائع والخدمات كل ما يتعلق بمواصفات تلك السلعة او الخدمة سوى كانت عناصر جوهرية او ثانوية مما يؤدي الى دفع الخلط والخداع والتضليل على نحو يوقع في اللبس ويؤثر في حرية الاختيار لذلك نجد ان معظم الدول تسعى ومن خلال قوانينها الى فرض عقوبات جزائية على من يمارس التضليل بالإضافة الى الحماية المدنية والتي يكون اساسها المسؤولية التقصيرية .

المطلب الثالث: تمييز عقد البيع الالكتروني عن وسائل الاتصال الاخرى.

التعاقد عبر الانترنت يمكن ان يتصف بعدة اوصاف فهو عقد الكتروني الذي يتم بالتقاء الايجاب والقبول فيه عبر شبكة الانترنت والتي تدل ان هذا العقد قد تم بوسيلة الكترونية والوسائل الالكترونية متعددة فالإنترنت يعتبر من الوسائل وان كان اهمها وهذه الشبكة قد تكون مغلقة على عدد معين من الحاسبات وعلى اشخاص معينين او جهات معينة مثل الشبكة الموجودة بين عدة شركات تعمل في مجال واحد ، او قد تكون شبكة مفتوحة ويحق لأي شخص في العالم الانضمام اليها وهي شبكة الانترنت([١٣]).وان الانترنت هو احدث وسيلة من وسائل الاتصال والتي تختلف عن التعاقد عبر الهاتف والذي يكون بتبادل الايجاب والقبول عن

طريق الهاتف ويتم التعبير عن الارادة بالكلام ويكون الايجاب موجه لشخص معين وطبيعة التعاقد تكون تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان فهو يعتبر تعاقد بين حاضرين حكما ، اما التعاقد من خلال الرسائل الالكترونية فان التعاقد يكون بين غائبين من حيث الزمان والمكان وان الموجب لا يعلم بالقبول عند صدوره من القابل ولهذا هو تعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان .([١٤]) اما التعاقد بواسطة التليفزيون عبارة عن طلب سلعة او منتج بواسطة الهاتف بعد عرضه في شاشة التليفزيون بعد تحديد الاوصاف والاسعار ثم يقوم المشاهد بشراء المنتج عن طريق الهاتف .اي ان القبول لا يتم عن طريق التليفزيون بل من خلال الهاتف .لان الايجاب كان عن طريق التليفزيون وذلك بعرض السلع او الخدمات وبيان اسعارها واوصافها وكل المسائل الجوهرية في العقد ومن بعد ذلك يأتي القبول عن طريق الهاتف اي انه في الحقيقة تعاقد يتم عن طريق الهاتف وهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان .([١٥]) وهذا يتشابه مع التعاقد عن طريق الانترنت في حالة التعاقد من خلال الموقع الالكتروني غير ان الفرق بين الطريقتين انه عن طريق الويب يتم تبادل الايجاب والقبول من خلال الموقع الالكتروني ان عملية التعاقد تتم كلها من خلال الموقع اما التعاقد عبر التليفزيون فلا يتم ارسال القبول عبر هذا الجهاز وانما فقط الايجاب والقبول يتم عن طريق الهاتف .كما يقوم مالك الموقع بأعداد عقد مطبوع مكتوب فيه كل الشروط الخاصة بالعقد وفي اخر هذا العقد توجد أيقونة القبول ، التي يتم الضغط عليها من قبل القابل .([١٦])لان التعبير عن الارادة عبر البريد الالكتروني ، هي الوسيلة التي نستطيع من خلالها ارسال واستلام الرسائل الالكترونية والبيانات عبر شبكة الانترنت بدلا من استخدام الوسائل التقليدية .

المبحث الثاني: دور القواعد الحديثة في حماية التصرف بيعا الكترونيا .

توفير حماية كافية للتعاقد الكترونيا وذلك لكثرة العبث من قبل بعض مستخدمي الانترنت وحتى باقي وسائل الاتصال الحديثة و تأمين حماية اكثر لطرفي عقد البيع الالكتروني من قبل أحدهما للآخر كان تكون بينهما كلمة سرية (Password) لا يعرفها احد سواهما ولا تستعمل الا لأغراض العقد .والالتزام بالعمل بالبصمة الالكترونية للرسالة (The **Message digital)**وان الحماية في عقد البيع الالكتروني تتطلب معرفة النقاط او المعلومات التي يجب على المشتري في عقد البيع الالكتروني العلم بها او يجب تزويده بها قبل التعاقد لكي يكون رضاه صحيح وتتمثل بمعرفة المشتري او علم المشتري بشخصية او هوية البائع الذي يتعامل معه ومعرفة ماهية السلع التي يرغب التعاقد عليها وكافة البيانات الخاصة بثمن المبيع او الخدمات واخباره عن أي شروط تتعلق بالمسؤولية التعاقدية او الضمانات بحيث تسمح هذه المعلومات للمشتري بالتعاقد عن علم كاف بالعملية محل التعاقد ، وقد اكد قانون حماية

المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على حق المستهلك بالأعلام وذلك بنص المادة السادسة الفقرة الاولى (أ) والتي تنص على انه (للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية وحقوقه ومصالحه المشروعة).(ب) (المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعريف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .

كما ان اكثر ما يهم المشتري عند ابرام العقد عبر شبكة الانترنت هو التأكد من معرفة الشخص البائع الذي سوف يتعامل معه وتحديد هويته وذلك عن طريق طبيعة العقد الالكتروني التي تستلزم الوضوح في جميع الخطوات واهم تلك الخطوات شخصية البائع قبل التعاقد ومن اهم المعلومات المتعلقة بتحديد هوية البائع بيان اسم البائع وعنوانه وتحديد كيفية الاتصال به وعنوان بريده الالكتروني ورقم اجازة ممارسة المهنة هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، اما في حالة التعاقد مع شركات فيجب بيان المعلومات المتعلقة بمقرها ومركز الادارة ورقم التسجيل في الدولة المقر .([١٧])

كما للمشتري العلم بالخصائص الاساسية للسلع والخدمات واسعارها لما يحيط بالمشتري من مخاطر في عقد البيع الالكتروني وذلك بسبب عدم احاطته بالعلم بالمعلومات التي تتعلق تلك السلعة او الخدمة التي يود التعاقد بشأنها ويرجع ذلك لطبيعة التعاقد الالكتروني وان هذا العلم يجب ان يشمل على وصف كامل للسلعة او الخدمة وتحديد الثمن بشكل واضح حيث ان الادلاء بهذه المعلومات من شأنها ان توفر رضا المشتري وتمكنه من اتخاذ القرار الصحيح في التعاقد من عدمه .([١٨])

المطلب الأول: الحماية المقررة اثناء ابرام عقد البيع.

ان التعاقد التقليدي يتم بين حاضرين يتطلب لانعقاده وجود طرفيه العقد في مجلس عقد حقيقي من اجل الاتفاق على تفاصيل العقد المراد ابرامه ، بينما العقد الذي يبرم عن بعد يتم بدون التواجد المادي لطرفيه في لحظة تبادل التراضي اذ يصدر الايجاب ويقترن به القبول عن طريق شبكة الانترنت او اي وسيلة اتصال حديثة ومن ثم يعتبر العقد قد اتحد حكما .([١٩]) ان الحماية المقررة هنا هي حماية ركن التراضي لكلا طرفي العقد والرضي يعني هو اتحاد ارادتين او اكثر على امر معين لأحداث اثر قانوني .([٢٠])

ويجب أن يكون هذا الرضا مستوفيا لكافة شروطه ومنها أهلية التعاقد لأن النقص في الأهلية أو لانعدامها لا يمكن أن ينعقد العقد .
ويجب أن يكون خاليا من العيوب وخاليا من الغلط فيكون للمشتري الحق في خيار الرؤية أي رؤية المبيع وقت التعاقد أو قبله .

والرؤية هنا ليس بمعناها الحقيقي وإنما هي رؤية بالمعنى المجازي فلا تعني بالنظر في العين للمبيع وإنما يكفي العلم به على وجه تنتفي معه الجهالة الفاحشة والغرر اللذان يبطلان العقد بسبب عدم العلم بالمحل .([٢١])

المطلب الثاني : حماية ركن التراضي باستعمال الوسائل التقنية الحديثة.

الاصل في العقد الرضائية بمعنى ان العقد ينعقد بمجرد ان يتبادل المتعاقدين التعبير عن ارادتهما .و يثير ركن التراضي في التعاقد عبر الانترنت كثيرا من المشاكل القانونية وذلك راجع الى اختفاء الطابع المادي للتراضي عبر الانترنت فأرادات الافراد تلتقي عبر شبكة مفتوحة دون وجود الافراد في مكان واحد ولكن هناك تفاعل يحدث بينهم ، واذا كان المفهوم التقليدي للتراضي في النظرية العامة للالتزام يتكيف مع البيئة الالكترونية ولكن الامر يحتاج الى بعض القواعد الخاصة لمواجهة بعض المشكلات القانونية التي يثيرها ركن التراضي في التعاقد عبر الانترنت والتعاقد بصفه عامة يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن ارادته ثم توافق ارادتا المتعاقدين وفقا للمادة (٧٩) من القانون المدني العراقي (كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك اخر لاتدع ظروف الحال شكا في لأدلته على التراضي).([٢٢])فالتعبير عن الارادة قد يكون صريحا او يكون ضمنا والصريح قد يكون بالكلام ، او بالكتابة او الإشارة المتداولة عرفا او باتخاذ اي موقف اخر لا تدع ظروف الحال شكلا في دلالته على حقيقة المقصود . اما التعبير عن الارادة بالنسبة للتعاقد عبر الانترنت فان التعبير لا يتخذ مظهرا واحد وانما يختلف مظهر التعبير عن الارادة بحسب ابرام العقد لان التعاقد عبر الانترنت لا يتم بطريقة واحدة ولكن أبرامه يتم بعدة طرق يتم اما بواسطة الكتابة من خلال وسائل البريد الالكتروني يعد من اهم الطرق الفنية للتعبير عن الارادة عبر شبكة الانترنت اذ بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالمستخدم الذي يرغب في التعاقد يتم التعبير عن الإيجاب والقبول بسهوله من خلال لوحة المفاتيح في جهاز الحاسوب ومن خلال البريد الالكتروني يتم تشخيص المتعاقد وعند تبادل الايجاب والقبول فينعقد العقد عند علم الموجب بهذا القبول ان التعبير عن الارادة عبر الانترنت انه يكون بالكتابة وهو بهذه الطريقة لا يختلف في شيء عن التعبير بالرسالة او الكتابة العادية المعروفة لان الكتابة الالكترونية عبر الانترنت لا تخرج عن كونها كتابة مرسومة وان لم تكن بخط المتعاقد ولأنها نقل لما كتبة هو ووقع عليه يتبن من خلال ذلك تنحصر وسائل التعبير عن الارادة عبر الانترنت في اللفظ والكتابة دون غيرهما اما باقي الوسائل كالإشارة والافعال فلم يظهر لها استخدام اما العرض المكتوب على صفحات الويب واما مشافهة باللفظ وتبادل الحوار الصوتي من خلال المحادثة او المشاهدة ([٢٣])

المطلب الثالث : تشفير المعلومات الالكترونية

نتيجة لانعدام الثقة بين الافراد بالتعاقد الالكتروني لان المعلومات عبر الانترنت متاحة للكافة ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها لذلك يجب توفير حماية خاصة لغرض بث الثقة للمتعاملين

عبر تلك الشبكة كذلك قصور الوسائل التقنية نفسها عن الحماية المطلوبة ويتجسد هذا القصور بعجز المؤسسات الشبكات عن ايجاد برامج فعاله تمنع اختراق الشبكة ذاتها ومن ثم الوصول الى تحقيق حماية للمعلومات .([٢٤])وان الضمانات العامة للبيع الالكتروني تتمثل في ضمانين اساسيين هما التوقيع الالكتروني وتشفير البيانات وسوف نتناول التشفير من خلال خوارزمية (MD5) بالتفصيل والذي هو وسيلة ضمان ارسال الرسائل الالكترونية ونقل المعلومات لتنفيذ الاتفاق بطريقة سرية ، حيث ان عملية التشفير من خلال استعمال مفاتيح خاصة في تشفير البيانات او يقصد به استخدام ارقام حسابية مطبوعة عن طريق التشفير لتركيز وضغط محتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية (لوغاريتمات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة الى معادلة رياضية او رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة مالم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفاتيح التشفير وهو المعادلة الخاصة بذلك ([٢٥]).والطريقة الحديثة هي استخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص المعروفة باسم تقنية المفتاح العام (public key)، وهي منظومة تسمح لكل شخص طبيعي او معنوي بان يكون لدية مفتاحين منفردين احدهما عام متاح الكترونيا ، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية ، المفتاح الشفري العام هو :- أداة الكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الالكتروني والتأكيد من صحة وسلامة محتوى المحرر الالكتروني الاصلي .([٢٦])

أما المفتاح الشفري الخاص (private key:)- فهو اداة الكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الالكتروني على المحرر الالكتروني ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة . ويقوم مرسل العملية الالكترونية بكتابة بيانات الرسالة والتوقيع عليها الكترونيا باستخدام مفتاحه الخاص فتتحول الرسالة الى ارقام حسابية غير مفهومة ثم يقوم بأرسال الرسالة موقعة مع مفتاحه العام الى المرسل الية فيقوم هذا الاخير بفك الشفرة باستخدام المفتاح العام للمرسل ليتمكن من قراءة الرسالة .من خلال ما تقدم يتبن ما للتشفير من اهمية في حماية وسلامة المعلومات الالكترونية وكذلك حماية طرفي عقد البيع الالكتروني .([٢٧]) او انه تغير في شكل البيانات عن طريق تحويلها الى رموز او اشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها او تعديلها او تغيرها ، وقد اعترف القانون الفرنسي بتشفير البيانات واجاز استخدام وسائل التشفير لأثبات صحة الاتصال او لضمان الرسالة المنقولة وضمان المحافظة على سرية الاتفاق ولكن تحت مراقبة واجراءات صارمة خاضعة لرقابة الدولة . ويعتبر التشفير اهم الضمانات في التجارة الالكترونية حيث تقوم على اساس جعل البيانات المرسلة غير مقروءة الا للأشخاص الذين يعرفون كلمة المرور الخاصة وبالتالي يضمن الاطراف المتبادلة للرسائل عدم قراءتها ومعرفة فحواها الا بواسطتهما فقط باعتبار انهما يملكان المفتاح الشفري الذي يسمح لهما بحل تشفير نصوص الرسالة المتبادلة بينهما.([٢٨])

اما موقف المشرع العراقي من موضوع التشفير واكتفى بما وردة حول التوقيع الالكتروني ضمن قانون التوقيع الا لكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

اما بخصوص بحثنا هذا سوف نتناول تشفير عقد البيع الالكتروني من خلال خوارزمية (MD5)والتي طريقة عمل هذه الخوارزمية يمر النص المراد تشفيره بأربعة خطوات اساسية حيث يتم تقسيم النص المدخل الى وحدات العقد المبرم الى اجزاء طول كل جزء بحجم (٥١٢) bit، هذا اولا ومن ثم يتم تجزئة الناتج من الخطوة الاولى الى (١٦) كلمة كل كلمة من هذه الكلمات بحجم (٣٢)bit لتكون المجموع (٥١٢)bit.وثالثا تمرر هذه العملية بأربعة دورات كل دورة من هذه الدورات فيها معادلة خاصة بها و منها تكون قوة هذه الخوارزمية اما رابعا من خلال الخطوات السابقة سوف ينتج نص غير مفهوم و بطول (١٢٨) بت لكل دورة. يمكن انشاء حساب لمركز العقود كما مبين ادناه وكتطبيق عملي لما وردة من معلومات في البحث عن طريق ابرام التعاقد بيعا وشراء في التعاملات الالكترونية .

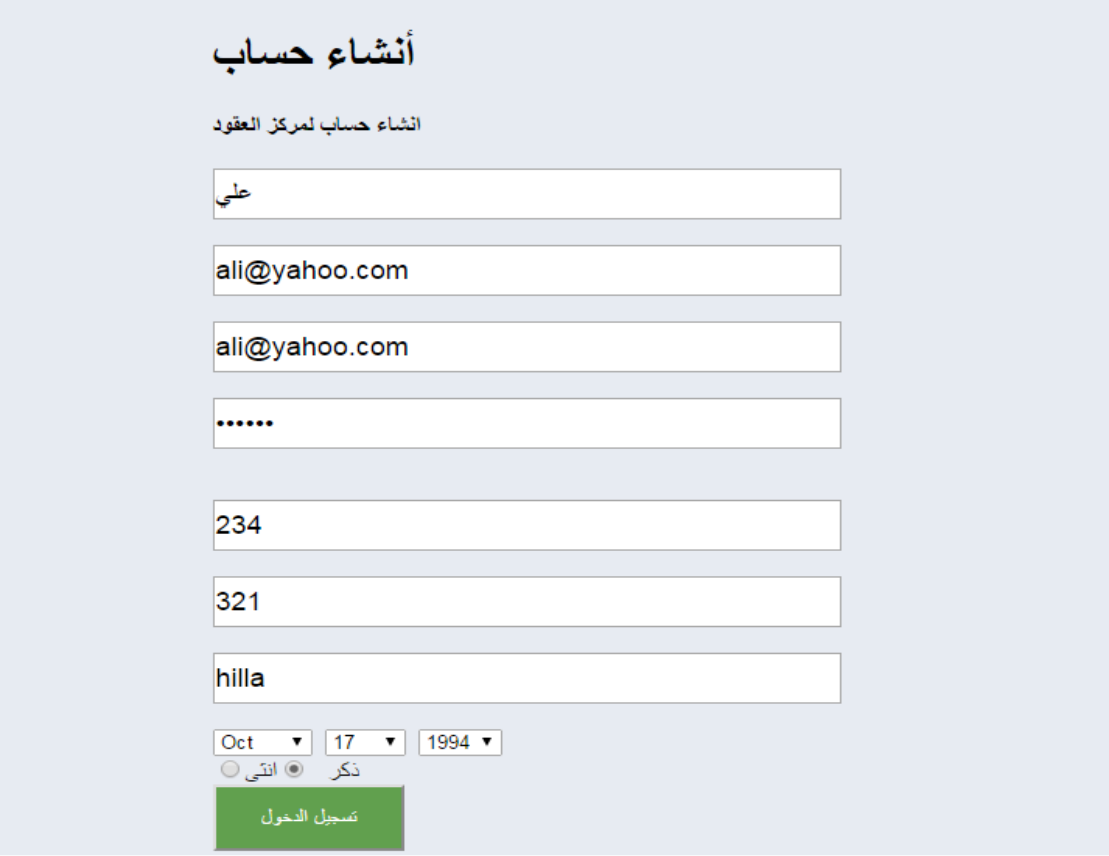

هنا المشتري يدخل الاسم الكامل والبريد الإلكتروني وكلمة المرور ورقم الهوية والعنوان ورقم السجل وتاريخ ميلاده وجنس الشخص في المجالات المذكورة أعلاه ومن ثم يضغط تسجيل لحفظ معلوماته في الموقع في قاعدة البيانات للسماح له الحصول على عقد الكتروني . بعد اكمال عملية التسجيل يحق للمشتري الدخول الى مركز العقود الالكترونية وذلك بإدخال البريد الالكتروني وكلمة المرور الخاصة به لغرض البيع والشراء وكما مبين ادناه .

Max Rows: 1000

Id	name	uemail	password	identify	BDay	record	address	gender
1	shahad	ss@yahoo.com	123456	12	1922/Nov/16	11	hill	Male
2	ali	aa@yahoo.com	123456	43	1915/Oct/12	12	hill	Female
3	shams	sn@yahoo.com	123456	65	1920/Oct/17	45	78	Male
4	nooor	nooor@yahoo....	123456	12	1919/Aug/11	21	hilla	Male
5	nooor	nooo@yahoo.c...	123456	43	1917/Aug/13	43	hilla	Male
NULL	NULL	NULL	NULL	NULL	NULL	NULL	NULL	NULL

في حالة المشتري رغب في الشراء سواء كانت (السيارات، والعقارات، والإلكترونيات، والملابس ازياء، المنزل والأثاث، والحيوانات، أو غيرها من الخدمات للبيع) يجب أولا تعبئة الحقول المذكورة ادناه ، حيث تكون الصورة الرئيسية متضمنة المسائل الجوهرية للمنتج اما الصورة الاولى و الثانية تشتمل على صور اضافية للمنتج ويتم ذكر نوع المنتج وعنوان المنتج وسعر المنتج وغيرها من التفاصيل ثم اضغط على الزر لحفظ البيانات ليتم حفظها في قاعدة بيانات الموقع الخاصة لغرض شراء المنتج .

اسم البائع : علي

نوع البضائعه : سيارات حديثه

سعر البضائعه : 677898

معلومات : لون اسود مواصفات فول

رمز التشفير :

1

طلب شراء

بعد اختيار المشتري من البضاعة المتوفر معلومات عنها ومعلومات عن البائع ويبدو أن اتفاقا فيما بينها على رمز التشفير الخاصة بها وعند الضغط على أمر الشراء يتم عرض زر عقد وبعد تأكد كل من البائع والمشتري من هوية الاخر بتبادل الشهادات المشفرة وحل شفرتها تأتي الخطوة الاخيرة وهي عملية دفع مقابل السلعة او الخدمة المراد شرائها ويتم عن طريق تشفير المشتري لرقم بطاقة الائتمان الخاصة به ولا يستطيع حل هذه الشفرة سوى البنك الضامن لكل من البائع والمشتري([٢٩])، ويلزم ان يتأكد البائع ان طلب الشراء الذي قام باستقباله هو نفس الطلب الذي تم أرساله من قبل المشتري عن طريق بصمة خاصة يحملها طلب الشراء ، ويقوم البائع بأرسال نسخة من طلب الشراء والبيانات الخاصة بإجراءات الدفع الى البنك حيث ينتظر اعتماد البنك للصفقة بعد التأكد من هوية البائع وصحة الرسالة وكذلك التأكد من رصيد

المشتري الذي يسمح بإتمام الصفقة وبذلك يستطيع البائع ارسال ما هو مطلوب شرائه سواء كان عبر شبكة المعلومات او عن طريق ارساله بالطرق التقليدية بالنقل او الشحن .([٣٠])

بعد الضغط على زر على عقد أمر الشراء مشفرة سوف تظهر (فقط للمشتري والبائع) انظر العقد من خلال رمز التشفير الخاصة بها.

انظر الى العقد بعد استلامه من قبل طرفين العقد وفك الشفرة لا يمكن كسر هذه الخوارزمية وذلك لصعوبتها ولكن من اكثر الهجومات المتوقعة على هذه الطريقة هي طريقة (Bruterorce) والتي تعتمد على اختيار عدد من الكلمات المتوقعة وتشفيرها في خوارزمية (MD5) ومن ثم مقارنة النص الناتج من (MD5) مع النصوص المخزونة وملاحظة معرفة مدى التطابق بين النصوص المشفرة وبين الناتج الاصلي .([٣١])

الخاتمة

بخاتمة البحث يمكن ان نلخص اهم النتائج والمقترحات التي خرجت بها من جملتها ما يأتي -

١- نتيجة لتعرض المشتري في عقد البيع الالكتروني لمخاطر الغش من خلال عرض السلع والخدمات في وسائل الاتصال بطريقة تعطي انطباع غير حقيقي عن تلك السلع والخدمات ومدى توفرها وجودتها لذا ضرورة توفير حماية خاصة للمشتري عن طريق تشفير البيانات الخاصة بعقد البيع الالكتروني .
٢- لغرض توفير الحماية القانونية للمشتري ومعرفة حقيقة مركزة القانوني لأنه يشعر بانة لن يحصل على حقوقه المترتبة من العقد وعدم معرفة إمكانية وفاء الطرف الاخر لالتزاماته القانونية .
٣- توفر انظمة التشفير نوع من الطمأنينة والثقة للمتعاملين عبر شبكة الانترنت فهي تهدف الى التحقق من هوية الشخص الذي يتم التعامل معه .
٤- يوفر تشفير البيانات حماية للمشتري عند قيامة بعملية السداد النقدي سواء من خلال تامين عملية تحويل الاموال او من خلال تأمين ارقام بطاقات الائتمان عند ارسالها لاستقطاع الثمن .
٥- بيان ماهية القوانين والاحكام التي تحكم تلك العقود وتوفير الحماية القانونية للمتعاملين معها للفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنه لأنه في العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت تثور عدة اشكالات قانونية ممكن ان تؤدي لعدم صحة التعاقد .
٦- اضافة نصوص قانونية تعالج التعاقد الالكتروني بصورة واضحة وصريحة من شأنها ان تؤدي الى استقرار المعاملات وتحقيق الثقة بين المتعاقدين .

الهوامش

[1] -د. ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ،ص٥١.
٢ -د. اسامة ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت ، القاهرة ، دار الكتاب القانونية ، ٢٠٠٢ ص٣٩ .
[3] -د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع والايجار والمقاولة ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٧ ،ص٧٠ .وانظر د. حسن علي الذنون ، العقود المسماة ، عقد البيع ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ١٠٠. ، د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٢ .
[4] -د. عبد القادر العرعاري ، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة ، عقد البيع ، ط٢ ، مكتبة دار الامان ،الرباط ، ٢٠١١، ص٥٧ .
5- Olivier Iteanu . Intemet et le droit ,Aspects Juripaes Commerce E,lectionique ,ed 1996 , p.23 ;Poitier ,Le commerce Electionique sur internet ,G.p.1996 .p.298 ; cullaumebeaure D,auge ,res ,pierrebreese et Stephanie Thule , payment numeriqe sur internet ,teat .aspects juridiqaes et impact sur les metirs , THOMSON PUBLISHING ,1997 ,P76.ETS .
[6]- د. اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٠ص٣٩ .
[7]- -د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٥ ، ٢٠٠٦
[9] - د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٣ .
-انظر نص المادة (V.Art. 1602 qui disposait:"Le vendur est tenu dexpliquer clairement ce a quoiil s,obbblige tout pacte obscure ou ambigu s,interprele contre le vendeur)
[10] -د. محمد حسن رفاعي العطار ، البيع عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
١١ - انظر د. حسن عبد الباسط جمعي ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠، ص٥ .
[12]-د. اسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٩ .
[13] -د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص١٩ .
[14] -د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٥ .
[15] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص١٩٨، ١٩٩٩ .
[16]-د. ايمان مأمون احمد سلطان ، ابرام العقد الالكتروني واثباته ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ . ص٩٠ .
[17]- عباس عبيد شعواط ، النظام القانوني لعقد الايواء المعلوماتي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص٢٠ .
[18] - نصت عليها المادة السادسة الفقرة الاولى البنود (أ،ب،ج) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
[19] - د لزهرين سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٣٨ .
[20]-د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٠٦ .
[21] - د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، مصدر سابق ، ص٢٦٧.
[22] - تقابل المادة ٩٠ من القانون المدني المصري " فان التعبير عن الارادة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنا . ويكون التعبير عن الارادة صريحا اذا كان المظهر الذي اتخذه كلاما او كتابة او اشارة او نحو ذلك مظهرا موضوعا في ذاته للكشف عن هذه الارادة حسب المألوف بين الناس "
[23] -د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٧ ،ص ٢٧٧ .
[24] - د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠١١ ، ص٦٧ .

٢٥ -د. محمد فواز المطالقه ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص١٦٠ .
[٢٦] -د. عمر حسن المولى ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١، ٢٠٠٢ ، ص٥٥.
[٢٧]- زيد عماد محسن الموسوي ، الحماية المدنية للمشتري في عقد البيع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل . ٢٠١٤ .
[٢٨] -د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ .
29 -BENSOUSSON (ALAIN),Le Roux (Yves)-cryptologic et signature electronique – Hermes science publications –Paris 1999 –p78

[٣٠] -د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، بحث في التجارة الالكترونية ، مصدر سابق ، ص١٠٦
٣١-أ. محمود رفيق ، أدارة مصادر المعلومات أساليب تشفير البيانات بناء مقاطع تشفير ، كلية الجامعية للعلوم التطبيقية تخصص ادارة تكنولوجية ، ص٢٧ .

اولا :- المصادر

١-المصادر بالغة العربية

٢- د. اسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٣- د. اسامة ابو الحسن مجاهد ، التعاقد عبر الانترنت دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

- د. أسامة ابو الحسن ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٤- د. اسامة عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ .

٥- د. أيمان مأمون أحمد سلطان ، أبرام العقد الالكتروني واثباته ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٦- د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، البيع الايجار والمقاولة ، ط٢ ، عمان ، ١٩٩٧ .

٧- د. حسن علي الذنون ، العقود المسماة ، عقد البيع ، بغداد ، ١٩٥٣ .

٨- د. حسن عبد الباسط جمعي ، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ .

٩- د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٠- د. عمر حسن المولى ، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ،ط١، ٢٠٠٢ .

١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، تنقيح ، المستشار احمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

١٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

١٣- د. عبد القادر العرعاري ، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة ، عقد البيع ، مكتبة دار الامان ، الرباط ، ٢٠١١ .

١٤- د. طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

١٥- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٦- د. سامح عبد الواحد تهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

١٧- د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١١ .

١٨- د. لزهرين سعيد ، النظام القانوني للعقود التجارية الالكترونية، الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٩- د. محمد أبراهيم ، أبرام العقد الالكتروني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٣

٢٠- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢١- د. محمد حسن رفاعي العطار ، البيع عبر شبكة الانترنت ، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٢- د. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ .

٢٣- . محمود رفيق ، أدارة مصادر المعلومات أساليب تشفير البيانات بناء مقاطع تشفير ، كلية الجامعية للعلوم التطبيقية تخصص ادارة تكنولوجية .

٢- الرسائل والاطاريح .

١- زيد عماد محسن الموسوي ، الحماية المدنية للمشتري في عقد البيع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .
٢- عباس عبيد شعواط ، النظام لقانوني لعقد الايواء المعلوماتي و دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

٣- المصادر بالغة الاجنبية .

1-V.Art. 1602 qui disposait:"Le vendur est tenu dexpliquer Claremont ce a quoiil s,obbblige tout pacte obscure ou ambigu s,interprele contre le vendeur

2- Olivier Iteanu . Intemet et le droit ,Aspects Juripaes Commerce E,lectionique ,ed 1996 , p.23 3;Poitier ,Le commerce Electionique sur internet ,G.p.1996 .p.298 ; cullaumebeaure D,auge ,res ,pierrebreese et Stephanie Thule , payment numeriqe sur internet ,teat .aspects juridiqaes et impact sur les metirs , THOMSON PUBLISHING ,1997 ,P76.ETS .

4-BENSOUSSON (ALAIN),Le Roux (Yves)-cryptologic et signature electronique –Hermes science publications –Paris 1999 –p78

ثالثا :- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٢- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
٣- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٤- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤